

قانون عدد 24 لسنة 1983

مؤرخ في 4 مارس 1983 يتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الام
والمواد الشبيهة بها وتسويقها والاعلام المتعلقة باستعمالها (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1 - تنطبق احكام هذا القانون على مراقبة
جودة بدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها وعلى

(1) الاعمال التحضيرية :

مناقلة مجلس النواب ومناقشته يجلسه المنعقدة بتاريخ
اول مارس 1983

الباب الثالث

العنوانة

الفصل 10 - يؤكد وجوبا على تفوق لبن الام وذلك في شكل اعلان هام مؤطر ضمن ملصقات المواد المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون .

وعلاوة على ذلك يجب ان تنص هذه الملصقات على البيانات الضرورية لتحضيرها الملائم وعلى سليات استعمالها غير المناسب .

ويحجر وضع اي عبارة على هذه الملصقات تصف المواد المذكورة بالبشرية او تنسبها الى الام او غيرها من العبارات المائلة .

لا يجب ان يتضمن الغلاف او الملصقات صورا للرضيع او رسوما اخرى من شأنها ان توحي بمثالية مستحضرات الرضع .

الفصل 11 - تحمل الملصقات وجوبا البيانات المتعلقة بتركيب المادة ويجب ان تحدد ظروف الخزن وان تذكر رقم الدفعة المصنوعة وكذلك الاجل الاقصى للاستعمال .

يجب ان تكون المعلومات المعطاة بالفقرة السابقة من هذا الفصل وبالفصل العاشر من هذا القانون والمتعلقة بالعنوانة واضحة للرؤية وسهلة القراءة والفهم ولا تمحى ومحزنة وجوبا باللغة العربية .

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 12 - يقع بحث المخالفات لهذا القانون ومعالجتها وردعها طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة احكام الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش .

الفصل 13 - يجرى العمل باحكام هذا القانون في اجل اقصاه سنة بداية من تاريخ صدوره بالنسبة لكافة المواد المسوقة او الموزعة او المعروضة للاستهلاك بالبلاد التونسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 4 مارس 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تسويقها وعلى الاعلام المتعلق باستعمالها وكذلك على تسويق قوارير الرضاع والرضاعات .

ولا تخضع الابيان المعروفة بالطبية لاحكام هذا القانون ، فهي تخضع للتشريع المتعلق بالادوية .

الفصل 2 - تعنى عبارة - بديل لبن الام - اي غذاء يقدم كبديل جزئي او كلي للبن الام

الفصل 3 - تعنى عبارة المواد الشبيهة بها جميع المستحضرات والاغذية التي من شأنها ان تكمل تغذية الرضيع عندما يصبح لبن الام وحده غير كاف للاستجابة لحاجياته الغذائية

الفصل 4 - تحدد قائمة الابيان المعروفة بالطبية وبدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها بقرار من وزير الصحة العمومية بعد استشارة اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل التي يضبط تركيبها ومشمولاتها وسير عملها بامر .

وفيما يتعلق بالمواد التي لم تدرج بهذه القائمة يمنع التنصيص على امكانية استعمالها لتغذية الرضيع .

الفصل 5 - يجب ان تستجيب المواد الغذائية المشار اليها بهذا القانون لشروط حفظ الصحة والجودة الضامنة لتطور الرضيع والطفل الصغير ولنموهما العادي .

ويجب ان تكون شروط حفظ الصحة والجودة مطابقة للمقاييس التونسية المتخذة للفرض وان لم توجد فالرجوع للمقاييس الدولية للتغذية .

الباب الثاني

الاشهاد

الفصل 6 - يمنع كل اشهار مهما كان شكله يرمي الى تفضيل استعمال المواد المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون عوضا عن لبن الام كما يمنع كل توزيع للعينات من هذه المواد وكذلك الامر بالنسبة للادوات والاشياء التي من شأنها تنمية مبيعات المواد المشار اليها او تشجيع التغذية بواسطة قارورة الرضاع .

الفصل 7 - وعند الحاجة لا يمكن لغير الاعوان الصحيين ان يقدم للام ولافراد العائلة بيانات عن كيفية استعمال بدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها .

الفصل 8 - تمنع كذلك ممارسة تنمية المبيعات المباشرة للمستهلكين ومنها طريقة العروض الخاصة والتخفيضات في الاسعار وارجاع اقساط منها والمكافآت والمبيعات بالخسارة والشروط .

الفصل 9 - لا ترخص هبة المواد المشار اليها بهذا القانون او بيعها بسعر منخفض الا لصالح مؤسسات اغانة الطفولة ذات المصلحة القومية .